( ولم يأخذه ) أي المتنازع فيه بين اثنين مثلا من أقام بينة تشهد ( بأنه كان بيده ) قبل ذلك بأن قالت نشهد أنا رأيناه بيد سابقا ولم تشهد له بملك والحائز يدعي أنه له فيبقى بيد الحائز ولا ينزع منه بمجرد هذه الشهادة ( وإن ادعى أسلم أن أباه أسلم ) ومات مسلما وادعى الأخ النصراني أنه استمر على النصرانية ومات على نصرانيته ( فالقول للنصراني ) استصحابا للأصل المتفق عليه ولو أبدل الأخ بالابن والنصراني بالكافر كان أحسن ( و ) لو أقام كل منهما بينة على دعواه ( قدمت بينة المسلم ) لأنها ناقلة عن الأصل فقد علمت ما لا تعلمه الأولى وهذا إذا كان معلوم النصرانية وأما إذا كان مجهولها فأشار له بالاستثناء المنقطع بقوله ( إلا ) أن تشهد لكل بينة على دعواه فشهدت للابن النصراني ( بأنه ) أي أباه ( تنصر ) عند الموت أي نطق بالنصرانية ( أو ) بأنه ( مات ) على النصرانية وإن لم تقل نطق بها وشهدت للابن المسلم أنه أسلم ومات فلا تقدم بينة المسلم ليأخذ المال ( إن جهل أصله ) هذا بيان لموضوع المسألة وإذا لم تقدم بينة المسلم صارت البينتان متعارضتين ( فيقسم ) المال بينهما نصفين إذا لم يوجد مرجح كمال تنازعه الاثنان فيقسم بينهما ( كمجهول الدين ) ولا بينة لواحد منهما فيقسم المال بينهما وعبر أولا بأصله وهنا بالدين تفننا ( و ) إذا كان لمجهول الدين ثلاثة أولاد مثلا مسلم ويهودي ونصراني ادعى كل أن أباه كان على دينه ( قسم ) ماله ( على الجهات بالسوية ) لجهة الإسلام الثلث ولكل من الآخرين الثلث وإذا أخذت كل جهة ثلثها قسموه على حكم الميراث عند كل ملة هذا هو الظاهر ويحتمل أن الذكر والأنثى سواء وظاهر أنا لا نحكم عليهم بشرعنا إلا إذا ترافعوا إلينا فإذا لم يترافعوا إلينا سلمنا لهم ما يخصهم يفعلون به ما يقتضيه رأيهم ( وإن كان معهما ) أي مع المسلم والكافر